طلب انا فارغ تاد بامر الله تعالي قوله فهاية الماء المعتمد انه ايجاد
معدوم لا تكثير موجود قوله فضعيف او محمول علي الكمال قوله
وجماع اي اوله وتكره في اثنايه لان الكلام حالة الجماع مكروه
اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره قوله
لمحرم عن والمعتمد انها تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قال الاذرعي
تحريمها المحرم اي لذاته فلا يرد انها تسن لمن توضا بما مغصوب
كما مر قوله واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول قوله بعد فراغ الوضوء
انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده سم علي منهج قال
شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة
الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله
شيخنا ما افتي به الرملي حيث سئل عن ذلك فاجاب بقوله
المراد بالفراغ من افعاله ه اللهم الا ان يحمل قول الرملي من افعاله
اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل اج قوله والثانية غسل
الكفين اي كمال غسل الكفين قال في شرح المنهج فالمراد بتقديم
التسمية علي غسلهما تقديمها علي الفراغ منه قوله الي كوعيه
الكاع والكوع طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح قوله فان شك
في طهرها اي كلهما فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط
سم قوله قبل ان يغسلها فلو كانت النجاسة مخففة هل يكتفي
بالرش ثلاثا قضية التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا
سم قلت ومقتضي كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات
الثلاث هي المطلوبة للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب
غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب نعم يظهر ما قاله
سم فيما اذا اراد غير الوضوء كادخال يده في نحو مايع فتامل اج
قوله وعلي هذا اي التردد حمل الخ قوله الا بغسلها ثلاثا هذا
اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا
يخرج من الكراهة الا بغسلها سبعا احداها بتراب طهور
قال حج في شرح الارشاد ولا بد في تحصيل السنة من غسلتين بعد
السبع لان السبع بمنزلة الواحدة هو ما قاله مبني علي استحباب
تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح م ر تقتضي ما ذكر ه اج

قوله ان

قوله لان الشارع اذا غيا وفيه انه قد يقال لكنه قد علل الغاية في
الخبر بما يكتفي بالمرة الواحدة شب قوله ما قيل قائله الاسنوي
قوله ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ قوله ومثل
المايع في ذلك اي في كراهة الغمس عند الشك قوله وهي جعل
الخ هذا باعتبار عرف الفقهاء والا فاصل المضمضة من المضمض
وهو تحريك الماء والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو الشم
والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه
وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف قوله عكس تقديم
اليمني علي اليسري مراده بالعكس المخالف فانه اذا قدم
اليسري علي اليمني حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة علي
الكفين حسبت المضمضة فقط قوله فوجب اي تاكد فاندفع
الاعتراض بان المضمضة والاستنشاق سنة قوله كاليد والوجه
ليس هذا التمثيل صحيحا فانه لو قدم اليد علي الوجه انما يحسب
الوجه وهنا علي العكس لا يخفي قوله حسبت اي المضمضة
دون الاستنشاق اي اذا اقتصر علي ما فعل لان المضمضة
والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها فلو اتي
بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا بحصولهما
في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل
الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضي شرح م ر موافقة الشارح
ه اج قوله ان المؤخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا من
قوله قال الاسنوي الخ ضعيف قوله والمعتمد الخ اعتمده م ر ايضا في
شرحه اج قوله وامرار اصبع يده اليسري اي السبابة ط ب قوله
للامر به الخ عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
قوله فيصير سعوطا الفا للتعليلية اي لئلا يصير سعوطا وانظر
حكمه ح قوله لا استنشاقا ظاهره فوات سنة الاستنشاق لو
فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا لو غسل راسه بدل
مسحه انه حصل المقصود وزيادة ط ح ي قوله اما الصايم
وكذا الملحق به كالممسك لترك النية علي الاوجه له اج قوله من